CCass,18/04/2007,599

Identification			
Ref 19931	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 599/4
Date de décision 20070418	**N° de dossier** 20590/2005	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**
Abstract			
Thème Procédure Pénale		**Mots clés** Pourvoi en cassation, Délais, Déclaration de pourvoi	
Base légale Article(s) : 528 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		**Source** Non publiée	

Résumé en français

En vertu de l'article 528 alinéa 2 du code de procédure pénale, le demandeur au pourvoi est tenu, à peine de déchéance, de déposer au greffe de la juridiction dont émane l'arrêt attaqué, son mémoire exposant ses moyens de cassation dans un délai de soixante jours suivant la déclaration du pourvoi. Cette procédure n'est facultative qu'en matière de crime et vis-à-vis du seul condamné demandeur au pourvoi

Résumé en arabe

إن الفقرة الثانيـــة من الفصل 528
توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصـريحه بال
طلب مذكرة تضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم
المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

Texte intégral

المجلس الأعلى بالرباط قرار رقم 599/4 صادر بتاريخ 18/04/2007 ملف جنحي رقم 2005/20590 التعليل نظرا للفصل 544 من

قانون المسطرة الجنائية. وبناء على الفصل 528 من نفس القانون. حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه. وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة. وأنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أكثر من ستين يوما على تسجيل القضية بكتابة ضبط هذا المجلس مما ينبغي معه التصريح بسقوط طلبه. لهذه الأسباب: ● قضى بسقوط الطلب المقدم من محمد رشد وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.